



التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
خطة العمل العالمية لدعم حماية وتعزيز المدافعين عن حقوق
الإنسان والفضاء المدني

جدول المحتويات

3	المقدمة
3	1. الخلفية
4	2. المنهجية
5	3. السياق
8	الأسس المنطقية لخطة العمل العالمية
8	4. ازدياد التهديدات التي تطال عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها واستقلالها
9	5. جائحة كوفيد-19 واستمرار تدهور الفضاء المدني
9	6. التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في فضاء مدني متدهور
11	الفرص المتاحة أمام التحالف وأعضائه
	7. المكانة الفريدة التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتتيح لها أن تعالج التهديدات التي تطال الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان
11	
	8. تحقيق التآزر عبر التحالف لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورها المستقل والفعال في حماية الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان
12	
	9. البناء على إجراءات وأولويات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تعظيم تأثير التحالف
13	
16	الأهداف والإجراءات



**Funded by
the European Union**

تم إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي

1. الخلفية

تشكل خطة العمل العالمية لدعم حماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني (المشار إليها في ما يلي بخطة العمل العالمية) وثيقة مرجعية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - GANHRI (المشار إليه في ما يلي بالتحالف) وأعضائه وشبكاتهم الإقليمية الأربعة¹. وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2022-2020² الخاصة بالتحالف، فتعكس تركيز الخطة الاستراتيجية على دور التحالف في دعم تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين أعضاء التحالف وتوثيقها.

إيفاءً بالالتزام الذي تعهد به التحالف في مؤتمر مراكش 2018 ومخرجاته المتمثلة بإعلان مراكش³، تم تصميم خطة العمل العالمية من أجل تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها إذ تحتاج هي بدورها إلى الحماية بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان، وأيضاً من أجل تفعيل دورها في تعزيز الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم. ويتمشى ذلك مع الغاية رقم 16-10 من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من غايات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بتأمين بيئة ملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان. عندما وضع أعضاء التحالف خطة العمل العالمية، حدّدوا أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والشعوب الأصلية هم فئة معرضة للخطر على نحو خاص، يليهم مباشرة الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة - أي النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان وأيضاً الأشخاص الذين، بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، يدافعون عن حقوق المرأة بالمعنى العام ويعملون على موضوع التمييز والعنف وانتهاك الحقوق القائم على أساس جنساني⁴. فتمّ إعداد خطة العمل العالمية، مع دمج نهجٍ مراعي للخصوصيات الجنسانية، عبر تحديد المخاطر والعوائق المحددة والقائمة على أساس جنساني التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، وأخذها بعين الاعتبار.

سيرعى مكتب التحالف الرئيسي تنفيذ خطة العمل العالمية فيكون مسؤولاً عن إدارة عملية تنفيذ إجراءات الخطة وتوجيهها وتنسيقها للتأكد من أنّ أهدافها ستتحقق بما يتمشى مع تنفيذ خطة التحالف الاستراتيجية. وعند إعداد الإجراءات ضمن إطار خطة العمل العالمية وتنفيذها، سيستشير التحالف أعضاءه والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسيحرص على التنسيق معها. وسوف يبني التحالف على خبرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص، لإتاحة التعلّم من الأقران وتبادل الأدوات

¹ منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)؛ الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ENNHRI)؛ الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NANHRI)؛ شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية (RINDHCA)

² تم اعتماد الخطة الاستراتيجية 2022-2020 في مؤتمر التحالف السنوي في كانون الأول/ديسمبر 2020، وهي تنطرق إلى موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني في ثلاثة من أهدافها، وبالتحديد: الهدف 1-5: في الحالات التي تتعرض فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تهديد، يقوم التحالف، بالتعاون مع الشبكات الإقليمية والشركاء الأمميين، بتقديم استجابة فعّالة وملائمة تضمن حمايتهم.؛ والهدف 2-3: يقوم التحالف، بالتعاون مع الشبكات الإقليمية والشركاء الأمميين، بتسهيل أنشطة مركّزة وذات صلة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع الأقاليم حول مجالات تركيز محددة ذات أولوية في موضوع حقوق الإنسان [...] [بما فيها] المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني"؛ والهدف 3-4: "تحليل قدرة التحالف على الاستجابة استجابةً فعّالة وفي حينها لمساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتعرض إلى التهديد، وتحديد إجراءات تصحيحية".

متاحة على الإنترنت: <https://ganhri.org/strategy>

³ متاح على الإنترنت: <https://ganhri.org/international-conference>

⁴ العودة إلى A/HRC/40/60. متاح على الإنترنت: <https://undocs.org/ar/A/HRC/40/60>

والممارسات. وعندما يكون التحالفُ مثلاً مسؤولاً عن تنسيق تطوير إحدى الأدوات، سيطلبُ من أعضائه أن يجمعوا الأدوات المتاحة أصلاً وأن يستثمروا مواطن قوتها وضعفها وأن يشاركوا في تصميم الأداة ذات الصلة.

2. المنهجية

تمّ إعداد خطة العمل العالمية عبر عملية تشاركية واستشارية متعددة المراحل بقيادة مكتب التحالف الرئيسي، وبدعم من أحد المستشارين

استشارة الشبكات الإقليمية بين شهر شباط/فبراير وآذار/مارس 2021

- معاينة خطط العمل الإقليمية وإجراء اجتماعات فردية مع أمانات الشبكات الإقليمية

استشارة الأعضاء على المستوى العالمي، بقيادة التحالف، بين أشهر آذار/مارس وأيار/مايو 2021

- إجراء دراسة استقصائية إلكترونية بواسطة استبيان موجّه إلى جميع أعضاء التحالف⁵. ويهدف تسهيل الأجوبة وإتاحة أكبر قدرٍ من المشاركة، قام التحالف بإعداد استبيان متعدد الأجوبة⁶. شاركت في الدراسة الاستقصائية، 45 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أربعة أقاليم: 11 مؤسسة من أفريقيا، و9 مؤسسات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و10 مؤسسات من الأمريكتين، و15 مؤسسة من أوروبا.
- تمّ عقد سلسلة من المقابلات الفردية مع ثلاثة أو أربعة أعضاء من كلّ إقليم لرفد الدراسة الاستقصائية الإلكترونية بمناقشات موسّعة. وتم اختيار العينة عبر استشارة الشبكات الإقليمية، بهدف التعبير عن تنوّع سياقات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراتها المتصلة بالفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

استعمل التحالفُ البيانات التي جمعها من الدراسة الاستقصائية والمقابلات ليقوم بالتالي:

- إعداد خطة العمل العالمية بناءً على تحليل لبيئة تشغيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من حيث المخاطر والفرص التي تواجهها كمدافعة عن حقوق الإنسان وفي عملها في مجال الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- تحديد الممارسات الفضلى والتحديات من أجل معرفة الحاجات المحتملة إلى التوجيه والدعم وتبادل الخبرات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تحديد أولويات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوقعاتها ورؤيتها بالنسبة إلى الدور الذي يؤديه التحالف في الفضاء المدني وإزاء المدافعين عن حقوق الإنسان.

⁵ ستُعرض نتائج الدراسة الاستقصائية الإلكترونية في تقرير خاص.

⁶ وأتاحت أيضاً جميع الأسئلة المجال أمام إعطاء أجوبة شاملة من دون تقييد طولها، وذلك للسماح بمشاركة أي معلومات ذات صلة. العودة إلى الاستبيان في المرفق.

أدت مشاركة أعضاء التحالف من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً أساسياً في ضمان ارتكاز خطة العمل العالمية هذه على أولويات أعضاء التحالف واحتياجاتهم، وتعزيز حس الأعضاء بالمسؤولية عن الخطة. وسوف يصدر التحالف تقريراً شاملاً عن نتائج الدراسة الاستقصائية.

واستشار التحالف أيضاً شركاء خارجيين في الأمم المتحدة، فضلاً عن منظمات غير حكومية قائمة في أقاليم مختلفة⁷ وتعمل بشكل وثيق مع مدافعين عن حقوق الإنسان⁸. فسعت تلك المساهمات التي اعتمدت على نهج يركز على الحقوق، إلى تحديد ما يتوقعه المدافعون من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لجهة التنسيق معهم كما تعزيزهم وحمايتهم، بما في ذلك عبر المساهمة في تأمين بيئة أكثر أماناً ودعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان.

قدّم التحالف خطة العمل العالمية إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لاستشارتها بشأنها. وشمل ذلك عرض الخطة في الاجتماع السنوي للتحالف الذي تمّ عقده في 1 تموز/يوليو 2021.

3. السياق

بين الأعوام 1998 و2018: من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى إعلان مراکش

يعتمد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصادر في العام 1998⁹ تعريفاً موسعاً للمدافعين عن حقوق الإنسان، إذ يشير إلى أي شخص أو مجموعة أو جمعية أو منظمة تعمل بشكل سلمي، على الصعيد الشخصي أو المهني، بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي وحمايتها وتحقيقها. فتُعطى صفة المدافع عن حقوق الإنسان لمن يقوم بهذا العمل بغض النظر عمّن يكون. وتُكرّس المنظومة الدولية لحقوق الإنسان الاعتراف بدورهم الإيجابي وبواجب الدول توفير الحماية لهم.

منذ العام 1998 واعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان نمت "عائلة" المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل ملحوظ. ما زال العالم يشهد نشوء مجموعات وحركات حقوقية جديدة من المجتمع المدني، بما في ذلك عبر انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ما أدى إلى توسع بناءً في الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان المعترف بهم¹⁰.

⁷ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ مشروع الدفاع عن المدافعين (Defend Defenders)؛ المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية؛ جست أسوشيتيس (Just Associates)

⁸ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ مشروع الدفاع عن المدافعين (Defend Defenders)؛ المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية؛ جست أسوشيتيس (Just Associates)

⁹ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، أو الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، اعتمدهت الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53، A/RES/53/144 (9 كانون الأول/ديسمبر 1998)، متاح على الإنترنت: <https://undocs.org/A/RES/53/144>

¹⁰ وقررت عدة تقارير لمقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تعريفات لفئات محدّدة من المدافعين عن حقوق الإنسان ووسّعت نطاقها، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والحركات الاجتماعية (A/HRC/40/60، <https://undocs.org/A/HRC/40/60>)؛ أو المدافعين عن البيئة (A/71/281، <https://undocs.org/A/71/281>)؛ <https://undocs.org/A/71/281>؛ <https://undocs.org/A/71/281>.

في العام 2018، اجتمعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار مؤتمرها الدولي الثالث عشر بعنوان: "توسيع الفضاء المدني وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على النساء: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، الذي نتج عنه اعتماد إعلان مراكش.

إعلان مراكش: تعهد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتوسيع الفضاء المدني وتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة

إلى جانب تذكير الدول بمسؤوليتها وواجباتها الأولى باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أقر إعلان مراكش¹¹ صراحةً بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المستقلة والفاعلة، بأعضائها وموظفيها، هي في الواقع من بين المدافعين عن حقوق الإنسان. وعليه، بوسع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دورًا مهمًا في خدمة حقوق الإنسان، من خلال المساهمة في توسيع الفضاء المدني وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها. يسلم إعلان مراكش الضوء على المخاطر الجنسانية المحددة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، ويقدم استراتيجيات لتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وبناء شراكات تعاونية معهم، من خلال سبعة مجالات عمل ذات أولوية، يمكن تلخيصها كما يلي:

التعزيز

- تشجيع المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وعلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم المشورة حول تطبيقها
- وضع منظومات وطنية للحماية
- تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع استراتيجيات لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة

الحماية

- مراقبة القيود المفروضة على الفضاء المدني - على الإنترنت وخارجه - والتبليغ عنها، من خلال جمع البيانات المصنفة وذات الصلة
- إنشاء آليات إنذار مبكر كقوة وجهات تنسيق فعالة ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- الاحتكاك بالمنظومات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان دعمًا للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومراقبة سير متابعة وتنفيذ التوصيات

التعاون والشراكات

- الاحتكاك بانتظام بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ومجموعة واسعة من الجهات الأخرى، والمساعدة على تطوير شبكات المدافعين الوطنية والإقليمية وتدعيمها
- يطلب إعلان مراكش من التحالف ومن الشبكات الإقليمية أن يدعموا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ هذه الأولويات عبر وضع خطط عمل عالمية وإقليمية، وأن يبلّغوا بانتظام عن سير تنفيذها، بما في ذلك في اجتماعات التحالف السنوية.

¹¹ متاح على الإنترنت: https://ganhri.org/wp-content/uploads/2020/03/Marrakech-Declaration_AR_-12102018-FINAL.pdf

الاستجابات الإقليمية والعالمية من أجل حماية تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان

شَهِدَ كلُّ من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في السنوات الأخيرة، هجمات متزايدة على مبدأ عالمية حقوق الإنسان والظعن في تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمده الأمم المتحدة في العام 1998، مع محاولات متكررة من قبل بعض الدول الأعضاء للتشكيك في وجوده وتقييد نطاقه.

اتَّخَذَت الأمم المتحدة عدّة إجراءات منذ العام 2015 وعلى أثر اعتماد أهداف التنمية المستدامة في العام 2015¹²: تعيين مساعد أمين عام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2016¹³ ليكون كبير المسؤولين عن شؤون التهريب والانتقام؛ واعتماد مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه¹⁴ في أيلول/سبتمبر 2020 في إطار نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان¹⁵ الذي حدّد المشاركة العامة والفضاء المدني كـ مجال ذي أولوية؛ وسياسة المدافعين¹⁶ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية المدافعين عن البيئة في العام 2018.

كما وضع الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان¹⁷ واعتمدت عدّة بلدان مبادئ توجيهية وطنية مشابهة¹⁸. وأنشأت الجهات المعنية في المجتمع الدولي والإقليمي آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها آلية Protect Defenders.eu¹⁹ - ألا وهي آلية الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي تقدّم المنح لتدابير الحماية العاجلة وتتيح إعادة التوطين مؤقتًا للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر؛ وصندوق لايف لاین لمساعدة منظمات المجتمع المدني المحاصرة²⁰ الذي يقَدِّم منحاَ عاجلة لمنظمات المجتمع المدني التي تتعرّض للتهديدات بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان وغيرها.

¹² https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=A

¹³ <https://www.ohchr.org/ar/reprisals>

¹⁴ متاحة على الإنترنت:

<https://www.ohchr.org/ar/civic-space/role-united-nations-protecting-and-promoting-civic-space>

¹⁵ متاح على الإنترنت: <https://www.un.org/sq/ar/node/250998>

¹⁶ متاحة على الإنترنت:

https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/22769/Environmental_Defenders_Policy_2018_AR.pdf?sequence=2&isAllowed=y

¹⁷ متاحة على الإنترنت: https://www.eeas.europa.eu/eeas/eu-guidelines-human-rights-defenders_en

¹⁸ كندا: أصوات معرضة للخطر (Voices at Risk)؛ هولندا: خطة العمل الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ فنلندا: المبادئ الفنلندية التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ النرويج: توجيهات للسلك الدبلوماسي؛ سويسرا: المبادئ التوجيهية السويسرية المنقّحة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان للعام 2019 (استبدلت نسخة 2014)؛ المملكة المتحدة: الدعم البريطاني للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ الولايات المتحدة: صحيفة وقائع حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

¹⁹ <https://protectdefenders.eu/>

²⁰ <https://www.csolifeline.org/about-lifeline-2>

الأسس المنطقية لخطة العمل العالمية

4. ازدياد التهديدات التي تطل عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها واستقلالها

طوال عملية الاستشارات الخاصة بخطة العمل العالمية، بلغ ثلث أعضاء التحالف في مختلف الأقاليم عن حالات تهديد وأعمال ترهيب ضد مؤسساتهم و/أو أعضائهم و/أو موظفيهم. تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عوائق متزايدة تعيق عملها بأشكال كثيرة مختلفة، منها تقليص ميزانيتها ما يستنزف مواردها المحدودة أصلاً التي تحتاجها للقيام بعملها. بلغت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن أشكال منوعة من التهديد والرهيب: التهديدات التي تمس باستقلالها من خلال الأحكام القانونية التقييدية التي تؤثر مثلاً على عملية اختيار الأعضاء وتعيينهم وسير عمل المؤسسة، أو تمنعها من العمل على مواضيع معينة؛ وحملات التشهير في وسائل الإعلام التي تشكك في شرعية المؤسسة ومبادئ باريس؛ وملاحقة الأعضاء والموظفين قضائياً؛ والسلوكيات العدائية من قبل الشرطة بحق الموظفين عند مراقبة المظاهرات السلمية؛ والترهيب والانتقام من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية بسبب عمل المؤسسة على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومؤخرًا بسبب تحميل الحكومات مسؤولية استجاباتها لجائحة كوفيد-19.

ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم والاعتداء عليهم

أشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن: "التهديدات التي تواجه المدافعين متعددة الأشكال (بدنية ونفسية واقتصادية واجتماعية)، ومتعددة الأسباب (سوء الإدارة، وغياب سيادة القانون، وتنامي التعصب الديني والأصولية، والتوترات المرتبطة بالتحديات الإنمائية) وهي تصدر عن جهات متعددة (سياسية أو اقتصادية أو دينية، أو تابعة للدولة أو خاصة)".²¹ ونضيف أن تلك التهديدات قد تظهر على الإنترنت وخارجه على حدّ سواء.

ما من تعريف معتمد لما يشكل - أو لما يفرّق - الترهيب والتهديد والاعتداء بحق المدافعين. مع أنه يجوز اعتبار أنّ درجة الخطر تختلف من الترهيب وصولاً إلى الاعتداء ومروراً بالتهديد، إلا أنّ العلاقة بين الترهيب والتهديد والاعتداء هي معقدة أكثر من ذلك. فالتهديد، أكان مباشراً أو غير مباشر، قد لا يتحقق في الواقع كاعتداء، في حين أنّ الاعتداء يمكن أن يحدث من دون أن يسبقه أيّ تهديد. وأيضاً، قد يكون الفرق بين التهديدات والاعتداءات مبهماً في بعض الأحيان: "التهديد هو أيضاً اعتداءً بحدّ ذاته لأنه في نهاية المطاف سيؤثر على المدافع عن حقوق الإنسان (مثلاً، قد يتسبب التهديد بالقتل بضرر نفسي للمدافع عن حقوق الإنسان). وقد تكون بعض الاعتداءات بمثابة تهديدات أيضاً (مثلاً، إطلاق النار ليلاً على نوافذ مكتب أحد المدافعين عن حقوق الإنسان هو اعتداء، ولكن يجب أن يُعتبر تهديداً أيضاً)".²²

وأخيراً، يشير مصطلح الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في خطة العمل العالمية الراهنة، إلى معناه العام. فهو يضم على سبيل المثال لا الحصر الانتقام نتيجة التعاون مع الأمم المتحدة، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان 24/24 (A/HRC/RES/24/24)²³ وولاية مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان كما حُدّدت في العام 2016. إلا أنّ الإشارات إلى الانتقام في خطة العمل العالمية لا تقتصر على الترهيب نتيجة التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق

²¹ تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، A/70/217، متاح على الإنترنت: <https://undocs.org/A/70/217>

²² منظمة Protection International، فهم التهديدات بالقتل التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وثيقة أفكار، حزيران/يونيو 2021. متاحة على الإنترنت: https://www.protectioninternational.org/sites/default/files/understanding_death_threats_against_human_rights_defenders_aa_-_en.pdf

²³ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/180/25/PDF/G1318025.pdf?OpenElement>

الإنسان. فهي تشمل أعمال التهريب الناجمة عن جميع أعمال مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو منظمة أو شخص في مجال حقوق الإنسان، حتى تلك التي لا تتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة.

5. جائحة كوفيد-19 واستمرار تدهور الفضاء المدني

كان لتفشي جائحة كوفيد-19 تأثيرٌ ملحوظٌ على الاتجاه العالمي نحو تقليص الفضاء المدني. وقد بلغ أعضاء التحالف في جميع الأقاليم عن قيود متزايدة على الحقوق والحريات وعن تراجع سيادة القانون. وقد تبدو القيود لدواعي الصحة العامة - كالحق في التجمع السلمي أو الوصول إلى المرافق العامة بما فيها مكاتب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - غير متناسبة لا بل متناقضة مع مستوى الوقاية الصحية المتدني عموماً. في بعض البلدان، يبدو أنّ تطبيق تلك القيود كان صارماً أكثر على المدافعين عن حقوق الإنسان من غيرهم. أما في البلدان التي يتعرّض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان إلى الاعتقال والملاحقة القضائية والاحتجاز بشكل تعسفي أدى التعليق المؤقت للإجراءات القضائية إلى منع حقهم في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك المحاكمات السريعة والعادلة.

نظرًا إلى القيود على التجمعات والحركة الشخصية في سياق كوفيد-19، تعاضمت أهمية الفضاء المدني الإلكتروني كعنصر من عناصر بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أفادت عدّة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. ولكنّ تطور التكنولوجيا الرقمية يتيح فرصًا جديدة وأيضًا يزيد من التهديدات المحتملة التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان. من إيجابيات ذلك أنّه يتيح منصات جديدة للحشد والمشاركة، ولكنّ، في الوقت نفسه، تفتح تكنولوجيات كثيرة المجال لإمكانية توسيع نطاق المراقبة - مثلًا عبر تطبيقات اقتفاء المخالطين في خلال جائحة كوفيد-19 - ولانتهاك الخصوصية، مع فرض تقييد ملحوظ على الحريات الأساسية، كحرية التعبير، عبر سياسات المنصات أو قطع خدمة الإنترنت.

في هذا السياق، وبما يتماشى مع المؤشر رقم 16-10-1 من أهداف التنمية المستدامة²⁴ وغيره من غايات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بضمان بيئة ملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ثمة حاجة متزايدة إلى مراقبة الفضاء المدني مراقبةً مبنية على الأدلة، على الإنترنت وخارجه على حدّ سواء.

6. التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في فضاء مدني متدهور

بلغ الأعضاء، من خلال دراسة التحالف الاستقصائية العالمية، عن جملة واسعة من التهديدات والعوائق التي تطال عمل المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة التدخلات من الجهات الحكومية وغير الحكومية على حدّ سواء. ويضم أولئك المسؤولين الرسميين على الصعيدين الوطني والمحلي، والشرطة، والأجهزة الأمنية، والجيش، والنواب، فضلًا عن جماعات الجريمة المنظمة، والفصائل المسلحة الخاصة، والشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية والأعمال التجارية الزراعية، والمؤسسات الإعلامية، وأعضاء المجموعات التي تنشر خطاب الكراهية، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

²⁴ عدد الحالات الموثقة لقتل الصحفيين والإعلاميين والنقابيين ومناصري حقوق الإنسان واختطافهم وإختفائهم القسري واحتجازهم التعسفي وتعذيبهم في الأشهر الاثنتي عشرة الأخيرة". (<https://www.sdqdata.gov.au/goals/peace-and-justice/16.10.1>)

يتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديدات والمخاطر بشتى الأشكال - من الاعتقال التعسفي وصولاً إلى القتل. أما أكثر المخاطر شيوعاً على المدافعين عن حقوق الإنسان، كما بلغت عنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الاستشارات التي أجراها التحالف، فهي حملات التشهير، وتهديد فئات معيّنة من المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم، والمضايقة. وقد تضم التحديات كذلك العراقيل العملية التي تعيق عملهم، بما فيها القيود المالية التي تفرضها القواعد والممارسات على تمويل المجتمع المدني. وتتراوح هذه القيود المالية بين عدم الأهلية للاستفادة من التسهيلات الضريبية إلى القيود على فتح الحسابات المصرفية أو الحصول على تمويل من الخارج. مع أنّ هذه التحديات لا تشكل تهديداً مباشراً لسلامة وحياة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنّها تقوّض بشكل ملحوظ قدرتهم على العمل بفعالية.

أكد أعضاء التحالف أيضاً في الدراسة الاستقصائية العالمية أنّ التهديد والترهيب، برأيهم، يُلقي بثقله أكثر على فئات معيّنة من المدافعين عن حقوق الإنسان، أي:

- المدافعين عن البيئة، والشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية
- الصحفيين
- المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، والمدافعين عن الحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين، والمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين
- منظمات المجتمع المدني والمدافعين العاملين في مجال اللجوء والهجرة

يعاني المدافعون عن حقوق الإنسان عموماً من قلة الاعتراف بهم، على الصعيدين السياسي والعام على حدّ سواء. على الرغم من قيام بعض البلدان باعتماد قوانين وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان²⁵، تفترق بلدان أخرى إلى الإطار القانوني اللازم لحمايتهم أو أصدرت قوانين حدّت من حقوقهم أكثر بعد. أضف إلى أنه، بالنسبة إلى مدافعين كثر عن حقوق الإنسان، لا يتم الاعتراف بالقيمة التي يضيفها عملهم. يحدث ذلك على حدّ سواء في السياقات التي لا يحمي فيها القانونُ الحقوق التي يدافع عنها المدافعون وفي السياقات التي، وعلى الرغم من أنّ القانون يحمي تلك الحقوق، أيّ أنّه من المفترض أن يضفي ذلك صفة الشرعية على عملهم، تُلحق بالمدافعين فيها وصمةٌ عارٍ بسبب دفاعهم عنها.

²⁵ مثلاً: كوت ديفوار (2014، <https://ci-ddh.org/wp-content/uploads/2014/08/Loi-adopt%C3%A9e-%C3%A0-l'Assembl%C3%A9e-Nationale-et-pro-mulgu%C3%A9e>، 2014)؛ المكسيك (2012، http://www.diputados.gob.mx/LeyesBiblio/pdf/LPPDDHP_200521.pdf)؛ منغوليا (2021) ودخل حيز التنفيذ في تموز/يوليو (2021).

7. المكانة الفريدة التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتتيح لها أن تعالج التهديدات التي تطل

الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

بيّنت المقابلات مع شبكات المدافعين أنه، في عدّة سياقات، لا يعرف المدافعون حدّ ذاتهم ما يكفي من المعلومات عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أظهرت أنّ بناء ثقة المدافعين عن حقوق الإنسان كان خطوة مهمة في هذا الاتجاه، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المستقلة والفعالة التي تقوم بالتالي:

- تتواصل مع المدافعين عن حقوق الإنسان وشبكاتهم، من المستوى الشعبي؛
- وتقدّم الدعم العلني للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيّما عندما يتعرّضون لتهديدات؛
- وتنتشر السرديات الإيجابية عن المدافعين عن حقوق الإنسان لتبيّن اعتراف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل الذي يؤدّونه دفاعاً عن حقوق الإنسان وتُظهر احترامها لهذا العمل؛
- وتنظّم المناقشات حول التحديات الناشئة المتصلة بحقوق الإنسان التي تواجه مستقبل الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وتدعمها؛
- وتدعم وضع التشريعات والسياسات واعتمادها، بما فيها تلك التي ترعى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

تم التشديد على أهمية ذلك على نحو خاص بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والمدافعين العاملين في مجال الحقوق الجنسية والإيجابية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إذ أنّهم غالباً ما لا يحصلون على الدعم العلني نظراً إلى قلّة تقبّل المجتمع عموماً لعملهم، وغالباً ما يتم استثناءهم من عمليات اتخاذ القرارات، بما فيها ضمن شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان.

تتيح المكانة الفريدة التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب دورها كمنظّمة للمناقشات المرتكزة على حقوق الإنسان والتي تتناول التحديات الناشئة التي تواجه مستقبل الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، فرصاً كثيرة لها لمراقبة حالة الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتتيح آليات تقديم الشكاوى لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وولاياتها في هذا المجال، مثل الآلية الوقائية الوطنية²⁶، مجال الوصول إلى معلومات وبيانات يجوز استعمالها للمراقبة وتحليل الإنذارات المبكرة. أما مكاتب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تقع خارج العواصم، حيثما وُجِدَتْ، فتتيح فرصة التواصل، بما في ذلك مع المدافعين عن حقوق الإنسان من المستوى الشعبي، وتحديد احتياجاتهم إلى حماية أوسع وتعزيز أكبر للقدرات. وأخيراً، بصفتها مؤسسات تعمل مع جملة واسعة من الجهات المعنية وبوسعها أن تصل إلى السلطات الوطنية وإلى منظومات حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية، تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كذلك بمكانة فريدة تتيح لها مدّ الجسور للمدافعين عن حقوق الإنسان لكسر عزلتهم، وإسماع صوتهم، والتعبير عن احتياجاتهم ومعارفهم عند إعداد السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي، بما في ذلك لدعم تنفيذ جدول أعمال 2030 بشكل يركز على حقوق الإنسان.

²⁶<https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/spt/national-preventive-mechanisms>

8. تحقيق التآزر عبر التحالف لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورها المستقل والفعال في حماية الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

على الرغم من التهديدات والتحديات المذكورة أعلاه، شهدنا في السنوات الأخيرة كذلك تركيزًا متزايدًا على الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. فتمّ إحراز التقدّم وإنشاء المبادرات، ما أدى إلى اتّساع إطار الحماية القائم الذي توفّره منظومة حقوق الإنسان الدولية.

لما كانت هيئات الأمم المتحدة مفوّضة بضمّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها²⁷، تمثّل كلُّ مبادرة بشأن الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان فرصةً للتحالف ولأعضائه لتدعيم تعاونهم. على مرّ السنوات، ساهم التحالفُ في تسليط المزيد من الأضواء على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورفع الاعتراف بدورها، عبر إنشاء شراكات متينة، والتعاون الدائم مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن خلال تأثيره كشبكة قائمة على الأعضاء واضطلاعه بدور الصوت الجماعي للمدافعين عن حقوق الإنسان. يشكّل بناء ثقة جهات المجتمع المدني في مؤسساته الوطنية لحقوق الإنسان خطوةً أساسية. فيعمل التحالفُ على دعم دور ومساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلها كمؤسسات فريدة تقوم، بشكل مستقل وفعال، بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عبر نشر سرديات إيجابية عن المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل المهم الذي يقومون به.

ويمكن تحقيق ذلك بالعمل على إيجاد التآزر وتنسيق نهج حماية وتعزيز الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيّما من خلال:

- النهوض بالآلية العالمية لحماية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها وموظفيها وأعضائها، بما في ذلك عبر التدعيم المتواصل لعملية الاعتماد التي تساهم في تحقيق الهدف رقم 16-أ-1 من أهداف التنمية المستدامة عبر تعزيز الامتثال إلى مبادئ باريس؛
- دعم بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيل مساهمتها، كمؤسسات مستقلة وفعّالة، في حماية وتعزيز الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، بما فيه عبر إعداد المواد التوجيهية والأدوات؛
- توفير منصة عالمية تجمع بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتتيح التعلّم من الأقران عبر تبادل الخبرات والتباحث حول التحديات والممارسات الجيدة في عملها في خدمة الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة؛
- جعل التحالفُ الصوتَ العالمي والجماعي لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن يحمل صوتها إلى المحافل الدولية من خلال المناصرة العالمية والتعاون مع الهيئات العالمية للمساهمة في وضع السياسات العالمية بشأن الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة.

²⁷ بحسب الإشارة الصريحة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمؤشر ضمن الهدف رقم 16 من أهداف التنمية المستدامة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/156. متاح على الإنترنت: <https://digitalibrary.un.org/record/3848627?ln=en>

9. البناء على إجراءات وأولويات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تعظيم تأثير التحالف

اكتسب التحالف من عملية الاستشارات نظرةً عامةً موسّعةً عن الإجراءات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفهمًا واضحًا لأولوياتها واحتياجاتها. وتختلف هذه الأخيرة باختلاف الأعضاء والسياقات القطرية، وتسعى خطة العمل العالمية إلى التعبير عن تنوّع المنظورات مع وضع أولوية بالإجراءات.

أظهرت الدراسة الاستقصائية أنّ عقد ورشة عمل لبناء القدرات وتبادل الخبرات حول إعلان مراكش يأتي ضمن أشكال الدعم الثلاثة الأولى التي يعتبرها أعضاء التحالف مفيدةً. وهي أولوية مشتركة بين الأقاليم الأربعة جميعها (أفريقيا، والأمريكيتين، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا).

تجدد الإشارة إلى أنّ أعضاء التحالف قد أدخلوا موضوع حماية وتعزيز الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال عملهم منذ فترة. فكانت، بالنسبة إلى كثير منهم، مجالاتٍ للتدخل قبل مؤتمر مراكش، مع أنّ اعتماد إعلان محدّد أتاح المجال لتنفيذ إجراءات هادفة بشكل أكبر.

تعمل الغالبية العظمى من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وتتمثّل أكثرية الإجراءات المتخذة في هذا المجال في تحديد المدافعين عن حقوق الإنسان وشبكاتهم والتواصل معهم²⁸. ولكنّ مزيدًا من الخطوات، تمّ اتخاذها في عدّة بلدان، حيث قامت مثلًا بإنشاء مجالس للمدافعين أو باستحداث فرق عمل مواضيعية لإشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في العمل على وضع الخطط الاستراتيجية أو مناصرة حقوق الإنسان.

وتشمل مجالات العمل المهمة الأخرى:

- المناصرة حول المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ونشر السرديات الإيجابية عن المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، مثلًا عبر حملات التوعية للمواطنين؛
- الاحتكاك بالمنظومات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولاسيما عبر تقديم التقارير للاستعراض الدوري الشامل؛
- إنشاء منظومات وطنية للحماية، مثلًا عبر المساهمة في وضع القوانين أو السياسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان أو عبر استحداث دواوين مظالم مخصّصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان²⁹.

قامت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كذلك، وإنما على نطاق محدود أكثر، باتّخاذ إجراءات سعت إلى:

- مراقبة الفضاء المدني، على الإنترنت وخارجه على حدّ سواء، والتبليغ عنه، بما في ذلك عبر المشاركة في الأجهزة الرقابية حول مواضيع معيّنة، على غرار مراقبة تطبيق القانون من قبل الشرطة؛
- النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، مثلًا عبر وضع سياسة جنسانية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد نهج وإجراءات تراعي الخصوصيات الجنسانية في عملها؛
- إنشاء آليات الإنذار المبكر وجهات تنسيق ضمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

²⁸ سعى السؤال التاسع من الدراسة الاستقصائية الإلكترونية إلى تحديد الخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تطبيق إعلان مراكش. فأتاح للمجيبين خيارات متعددة بالإضافة إلى إمكانية ذكر إجراءات أخرى. فكان "تحديد المدافعين عن حقوق الإنسان والشبكات القائمة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في بلدك" والتواصل مع المدافعين عن حقوق الإنسان وشبكات المجتمع المدني" الخيارين الأكثر شيوعًا.

²⁹ مثلًا، في غواتيمالا: <https://www.pdh.org.gt/defensorias/personas-defensoras-de-ddhh-y-periodistas.html>

إلا أن أعضاء التحالف عبّروا، في الدراسة الاستقصائية، عن حاجتهم إلى الدعم لمواصلة معالجة مختلف مجالات العمل ذات الأولوية الواردة في إعلان مراكش، إذ أن كثيرًا منهم يفتقر إلى الموارد ويعمل في بيئات تزداد فيها التحديات سوءًا.

أما الأولوية الأولى بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لنتمكن من تطبيق إعلان مراكش، فهي تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع استراتيجيات لمكافحة التمييز ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة³⁰. على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعالج ذلك من خلال نهج تقاطعي متعدّد الجوانب يأخذ بعين الاعتبار تنوّع الهويات وتعدّد الخبرات بين المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، التي تختلف باختلاف الظروف وغيرها من أوجه هوياتهم (مثل العمر والعرق والطبقة الاجتماعية والميل الجنسي والانتماء إلى حركة شعبية أو منظمة غير حكومية أكبر حجمًا وغير ذلك)³¹.

تُعتبر هذه الأولوية أيضًا أحد مجالات الدعم من التحالف، ولاسيما في إعداد وتقديم الأدوات التي تتيح دمج النهج المراعية للخصوصيات الجنسانية ولمنظور الجنسين في جميع البرامج والاستراتيجيات التي تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الأولويات الأخرى التي احتلت مراتب عليا، والتي عبّرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن حاجتها إلى الدعم من التحالف في خصوصها، نذكر:

- **الاحتكاك بالمنظومات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان** – مكانة التحالف المميزة على المستوى العالمي التي تتيح له الاحتكاك بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما الأمم المتحدة، تشكّل كذلك إحدى أكثر مجالات الدعم التي يتوقّعها ما يفوق عن نصف أعضاء التحالف منه. من هذا المنظور، تتيح الشراكات ومجالاّت التعاون القائمة مع أجهزة وآليات الأمم المتحدة، ومع الجهات المعنية الأخرى، فرصة ملحوظة لإيصال صوت أعضاء التحالف الموحد والجماعي إلى محافل الأمم المتحدة بهدف المساهمة في وضع السياسات العالمية بشأن الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- **مراقبة الفضاء المدني، على الإنترنت وخارجه، والتبليغ عنه** – على الرغم من أن مؤسسات وطنية كثيرة لحقوق الإنسان تقوم أصلاً بمراقبة الفضاء المدني، أظهرت الدراسة الاستقصائية حاجة كبيرةً للدعم من أجل تفعيل هذا النشاط: فتم تحديد الحاجة إلى أدوات ونماذج المراقبة – للفضاء المدني على الإنترنت وخارجه على حدّ سواء – في المرتبة الثانية على قائمة الأدوات التي تحتاجها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أكثر من غيرها. ما يشكّل فرصة لقيام التحالف بالجمع بين أعضائه من أجل تبادل الممارسات القائمة حول المراقبة، بما فيها الأنشطة التي تدعمها الشبكات الإقليمية³²، ومناقشة طرائق لتحسين تلك العمليات. وقد يؤدي هذا إلى وضع إطار مشترك لمؤشرات مراقبة الفضاء المدني.
- **الاحتكاك بانتظام بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، والمساعدة على إنشاء وتدعيم الشبكات الوطنية والإقليمية للمدافعين** – كما أشرنا سابقاً، قامت معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ إجراءات لتحديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والتواصل معهم. وهي تتوقّع الدعم لتنهض بهذا الجزء من

30 اتخذ التحالف القرار باعتماد التعريف الواسع للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة كما يرد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان 2019 (A/HRC/40/60)

31 العودة إلى التقرير بشأن حالة المدافعات عن حقوق الإنسان الذي وضعه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: A/HRC/40/60، الحماية من منظور التقاطعية من أجل "بلورة فهم أعمق للكيفية التي يمكن بها لممارسات الحماية أن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية".

32 مثلاً، تقرير الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ENNHRI) السنوي بشأن حالة سيادة القانون في أوروبا (<http://ennhri.org/wp-content/uploads/2021/07/Regional-Rule-of-Law-Report-2021.pdf>)

عملها، ولاسيما لجهة المساهمة التي بوسعها أن تقوم بها في ما يخص استحداث وتعزيز شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان. وبما أن الدعم العلني غالبًا ما يستثني المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، ثمة فرصة لقيام التحالف بضم هذا التركيز الجنساني عند مساهمته في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ما يتعلّق بشبكات المدافعين عن حقوق الإنسان.

على الرغم من أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعطي الأولوية لأنشطتها المتصلة بالمصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، لم يتم تحديد ذلك كمجال يتطلّب الدعم من التحالف، على عكس الأولويات الأربعة التي ذكرناها آنفًا (ألا وهي تعزيز المساواة بين الجنسين، ومراقبة الفضاء المدني والتبليغ عنه، والاحتكاك بمنظومات حقوق الإنسان، والاحتكاك بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني).

تبرز فرصة سانحة كذلك أمام التحالف للاستجابة إلى احتياجات أعضائه وتعظيم تأثيرهم على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزهم من خلال تطوير أدوات لمراقبة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الدعم بالتحديد لإعداد السرديات الإيجابية ونشرها عن فئات المدافعين عن حقوق الإنسان الأكثر عرضةً للتهديد. اختار ثلثا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الاستبيان، التدريب حول كيفية نشر السرديات الإيجابية عن المدافعين عن حقوق الإنسان، من بين خيارات التدريب المعروضة، ما جعله أكثر الخيارات شعبيةً. وذلك يضم السرديات الإيجابية عن: المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال اللجوء والهجرة؛ والمدافعين عن البيئة؛ والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية؛ والصحافيين والمحامين.

وأخيرًا، يمكن للتحالف أن يدرس أيضًا، وبالتنسيق مع الشبكات الإقليمية، إمكانية تنظيم تدريب لبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تفعيل المنظومات الوطنية للحماية وآليات الإنذار المبكر، إذ أتى الموضوعان في المراتب الثلاثة الأولى بين خيارات التدريب المفضّلة، إلى جانب نشر السرديات الإيجابية عن المدافعين عن حقوق الإنسان. ونظرًا إلى وفرة الأنشطة التي نفذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تطوير المنظومات والآليات المماثلة، ثمة فرصة ليقوم التحالف بالجمع بين أعضائه لتبادل خبراتهم، بتحدياتها وبممارساتها الجيدة على حدّ سواء.

الهدف الأول

تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني من خلال دعم قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتحسينها

التعزيز

- تشجيع المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وعلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم المشورة حول تطبيقها

الإجراءات المقترحة:

- القيام، بالتعاون وبالإشتراك مع شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان، بتنظيم ورش عمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتعلّم من الأقران حول إعداد السرديات الإيجابية عن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك المعرضين للخطر، ونشرها.
- تطوير أدوات لمساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نشر إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتشجيع الدول على المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- نشر إعلان مراكش والتوعية بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان وشبكاتهم.

- إنشاء آليات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الإجراءات المقترحة:

- بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون الوثيق مع الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتضطلع بدورها كآليات وطنية للحماية. ومن الضروري، عند تنفيذ ذلك، أن تُقَهَم الحماية بمعناها الشامل (أي الحماية على الإنترنت وخارجه على حدّ سواء)، وأن يُؤخَذ بعين الاعتبار تنوع السياقات التي يعمل ضمنها المدافعون عن حقوق الإنسان وتحدياتها الخاصة.

- وضع البروتوكولات، بالتعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان، لتتمكّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بشكل آمن وملائم مع المدافعين المعرضين للخطر، مع التركيز بشكل خاص على المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة.
- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى تفعيل الأطر القانونية التي ترعى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ويمكن أن يشمل ذلك الدعوة إلى تعديل أو إلغاء تشريعاتٍ تقيدّ حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أو المناصرة دعمًا لتشريعات وطنية تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب مناصرة واجب المراقبة والمسؤولية الاجتماعية للشركاء من أجل توفير أساس قانوني لإشراك المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في عمليات العناية الواجبة بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع استراتيجيات لمكافحة جميع أشكال التمييز ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة

الإجراء المقترح:

- البناء على السياسات والخبرات القائمة لأعضاء التحالف، ووضع ، بالتعاون الوثيق مع الشركاء بمن فيهم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مبادئ توجيهية وأدوات تُعنى بدمج نهج مراعية للخصوصيات الجنسانية ولمنظور الجنسين في جميع أوجه عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - بما في ذلك المراقبة، والتحقيقات، ومعالجة الشكاوى، والتبليغ - ولاسيما في البرامج المتصلة بالفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. لما كان من الضروري أن تتواجد النساء وأن تشاركن في كافة مراحل ومستويات المناقشات، وذلك حرصًا على تحقيق نهج يراعي الخصوصية الجنسانية في جميع أوجه عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ستضمّ جهودُ التحالف الساعية إلى تحقيق هذا الهدف ضمانًا وتعزيزًا التوازن بين الجنسين في تركيبة وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما نصّت عليه مبادئ باريس وعملية الاعتماد الخاصة باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

الحماية

- مراقبة الفضاء المدني - على الإنترنت وخارجه - والتبليغ عنه

الإجراءات المقترحة:

- القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتطوير أداة تتيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تراقب الفضاء المدني على الإنترنت، مع تركيز خاص على الاعتداءات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان ومن منظور جنساني، ودعم تطبيق تلك الأداة.

- إعداد التوجيهات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول إجراء التحقيقات والاستجابة إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الأخص المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة.
- تطوير الأدوات وإعداد أطر المؤشرات لإرشاد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند قيامها بالمراقبة وجمع المعلومات، بما في ذلك ضمن إطار الهدف رقم 16-10-1 من أهداف التنمية المستدامة، وبالتبليغ لدى آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك ضمن إطار عمليتي أهداف التنمية المستدامة والاستعراض الوطني الطوعي.
- تسهيل تبادل الخبرات وتحديد الممارسات الواعدة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشركائها في ما يتعلق بمراقبة الفضاء المدني والتبليغ عنه.

● إنشاء آليات إنذار مبكر كفؤة وجهات تنسيق فعالة، ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان

الإجراءات المقترحة:

- مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم المشورة لها حول إنشاء آليات الإنذار المبكر التي تُعنى بالفضاء المدني، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى الأخص المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة.
- دعم جهات التنسيق في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم التبادلات والتدريبات بين الأقران مع جهات التنسيق والمدافعين عن حقوق الإنسان.

● الاحتكاك بالآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومراقبة سير متابعة وتنفيذ التوصيات

الإجراءات المقترحة:

- إعداد وتنفيذ التدريبات العالمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول الإطار الدولي المتعلق بالفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. واستحداث الفرص لاستفادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الأجهزة والآليات الدولية، بما فيها استعراض الأمم المتحدة الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وعمليات أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة. ويشمل ذلك توجيه الأعضاء حول كيفية دعم مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني في آليات وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- إعداد التوجيهات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول آليات الحماية التابعة للأمم المتحدة، وإجراءات التبليغ عن الحالات الفردية وإجراءات متابعة التوصيات المتصلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني.

- دعم استفادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجهزة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وعمليات أهداف التنمية المستدامة، وغيرها من العمليات ذات الصلة، وذلك من خلال تقديم المشورة والتوجيه على أساس الاحتياجات الفردية للأعضاء وتعزيز تبادل الخبرات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والشركاء.

التعاون والشراكات

- الاحتكاك بانتظام بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، والمساعدة على تطوير وتدعيم شبكات المدافعين الوطنية والإقليمية والعالمية

الإجراءات المقترحة:

- إعداد النصائح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، باستشارة جملة واسعة ومتنوعة من المدافعين عن حقوق الإنسان (بما في ذلك من المستوى الشعبي) وشبكاتهم، حول كيفية دعم تفعيل شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى الأخص شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، وحول كيفية المحافظة على التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف تحسين الثقة والتعاون على المدى الطويل.
- على المستوى العالمي، تدعيم شراكات التحالف مع شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ويضم ذلك المشاركة في التبادلات المشتركة والمنتظمة إلى جانب وضع السياسات.
- البحث في فرص تعزيز دور التحالف كمنسق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والشركاء، في ما يتعلق بحماية الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

الهدف الثاني

دعم وحماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورها كمدافعة عن حقوق الإنسان (عند تعرّضها للتهديد)

الإجراءات المقترحة:

- توثيق التهديدات والاعتداءات بحق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها، وتحديث هذه المعلومات بانتظام، إلى جانب الاستجابات من التحالف والشبكات الإقليمية والشركاء دعمًا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند تعرّضها للتهديد. يجب أن تُضاف هذه المعلومات كبنء دائم على جداول أعمال الاجتماعات وإلى تقرير التحالف السنوي.
- التبليغ عن التهديدات والاعتداءات ضد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها على الصعيد الداخلي ضمن شبكة التحالف وعلى صعيد الآليات والأجهزة والمحافل الإقليمية والأممية - بما فيها مساعد أمين عام الأمم المتحدة، وأيضًا مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACPHR)، والاتحاد الأوروبي - مع التعبير عن الأبعاد الجنسانية المحددة التي تم تمييزها والأبعاد المتعلقة بالأسباب الجذرية حيث كان ذلك مناسبًا.
- تجميع المعلومات ونشرها بين أعضاء التحالف عن كيفية تفعيل الدعم من التحالف ومن شبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن الشركاء عند تعرّض مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان للتهديد. ويشمل ذلك المعلومات عن ولاية وعمل آليات الحماية والدعم القائمة أو الجديدة (مثلًا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومساعد أمين عام الأمم المتحدة، وآلية protectdefenders.eu، وصندوق لايف لاين، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية) ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للاستفادة من تلك الآليات (مثل مساعد أمين عام الأمم المتحدة).
- مراجعة دعم التحالف ودراسة تعزيز تدعيم البعثات القطرية الرفيعة المستوى، بما في ذلك في المراحل المبكرة (أي الوقائية)، والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأقران من خلال تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدعم العلني - حيث كان ذلك مناسبًا وممكنًا - للمؤسسة التي تتعرّض للتهديد و/أو قيام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باستضافة عضو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفها الذي يتعرض للتهديد.
- الاستفادة من ولاية مساعد أمين عام الأمم المتحدة، بهدف دمج كافة أشكال التعاون غير المباشر القائمة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة (التي لا يغطيها نطاق الولاية حاليًا)، فتتعرّز حمايتها من خلال هذه الولاية؛ ويجب تضمين قضايا الانتقام في ولاية المقرر الخاص للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)³³.
- العمل مع فرق الأمم المتحدة القطرية التابعة لمكتب التنسيق الإنمائي (DCO/UNCTs)، والدول الأعضاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وجهات التنسيق التابعة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (التابعة للاتحاد الأوروبي) (EU-EEAS) ولإدارة العامة للشراكات الدولية (التابعة للمفوضية الأوروبية) (EC-INTPA)، ومع وفود الاتحاد الأوروبي حين تتعرّض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاؤها وموظفوها للتهديد.

الجمع بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتهما الإقليمية على الصعيد العالمي وإيصال الصوت الجماعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف التعريف بالقواعد والمعايير العالمية والوطنية المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني

الإجراءات المقترحة:

- الدعوة بشكل جماعي إلى حماية وتعزيز الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة في المحافل الدولية. ويجب أن يضم ذلك الدعوة إلى المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها (وتقديم التوجيهات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول كيفية القيام بذلك على الصعيد الوطني)، بما في ذلك حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- الدعوة بشكل جماعي، عبر التحالف وأعضائه، إلى اعتماد تعريف موسّع للمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، بحسب تعريف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان³⁴، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.
- التبليغ داخلياً ضمن نطاق عضوية التحالف، وأيضاً أمام الأمم المتحدة وغيرها من المحافل ذات الصلة، عن القواعد والممارسات التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة و/أو تستهدفهم و/أو تقوم بتجريمهم، بما في ذلك من خلال جمع واستعمال البيانات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- نشر السرديات الإيجابية عن المدافعين عن حقوق الإنسان وعن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورها المستقل والفعال في الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك في المحافل العالمية والإقليمية والوطنية.
- اتخاذ موقف جماعي للتنوع بشأن دور المدافعين عن حقوق الإنسان في عمليات العناية الواجبة. والدعوة إلى عمل الدول على منع أيّ عرقلة للأنشطة المشروعة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان في ما يتصل بتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها، بالاستناد إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والإرشادات الموجهة إلى الشركات، اللتين وضعهما فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان.

³⁴ العودة إلى A/HRC/40/60. متاح على الإنترنت: <https://digitallibrary.un.org/record/1663970?ln=ar>

- التنسيق مع شركاء الأمم المتحدة، بمن فيهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمجتمع المدني حول تطبيق منكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه، بمشاركة منسقي الأمم المتحدة المقيمين حيث كان ذلك ملائمًا.
- تفعيل شراكة التحالف مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في ما يخص تنسيق النهج المراعية للخصوصيات الجنسانية في العمل مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتقديم الدعم لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الجهات المعنية على الصعيد الوطني، بما في ذلك منسقي الأمم المتحدة المقيمين والاتحاد الأوروبي.
- تعزيز وتسهيل تبادل الخبرات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عبر تنظيم فعالية (أو فعاليات) حول إعلان مراكش وخطة العمل العالمية هذه، بهدف مناقشة طرائق تتيح الدمج المنهجي للفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة في مختلف نواحي عمل التحالف، وإتاحة التعلم من الأقران ولاسيما بين جهات تنسيق المدافعين عن حقوق الإنسان. البحث في ملاءمة تنظيم فعالية منتظمة للتحالف حول المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني بالإضافة إلى أنشطة أخرى لتبادل المعلومات.

